فكان الظاهر هنا وهو وجود سبب اخر حصل به الزهوق … على الاصل وهو عدم
اصابة غير السهم له ومنها لو جرح المحرم صيدا … ثم غاب عنه ثم وجده
… هذا وارش الجرح على وجهين وجزم بعض الاصحاب
فقط لانه المتيقن والاصل براءة … ومنها لو جرح
… ثم مات وادعى انه مات بسبب غير سراية جرحه وانكر الولي
عينه ولم يحك الشيخ الاصحاب في ذلك خلافا … له هو على الجرح المعلوم وفي المحرر
… الجرح فالقول قول الولي وان مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها وقامت بينة
بانه لم يزل … من الجرح حتى مات وكذلك ادعى في الصورة الثالثة والا فالقول قول الجاني
وفيه وجه ان القول قول الولي ومنها لو قال لامته ولها ولد هذا الولد مني …
… لم استيلاد الامة على وجهين … لانا لا نعلم سببا يقتضي حرية الولد
منه غير ملك اليمين فيما الحق به فيستلزم ذلك ثبوت الاستيلاد في الامة والثاني لا
لاحتمال استيلاده قبل ذلك من نكاح او وطء بشبهة ومنها لو ادعى … مجهول النسب
فشهدت له بينة ان امته ولدته ولم تقل في ملكه فهل يحكم له به على وجهين فرجح الشيخ
مجد الدين انه ان شهدت ان امته ولدته ونحو ذلك مما فيه اضافة الولد الى الامة المضافة
اليه حكم له بالولد وان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولد هذه الامة المضافة اليه …
له بالولد وان امته ملكه لم يحكم له بالولد ومنها لو قال رجل هذا ابني من زوجتي وادعت
زوجته ذلك وادعته امراة اخرى فهو ابن الرجل وهل ترجح زوجته على الاخرى على وجهين
احدهما ترجح لان زوجها ابوه فالظاهر انها امه والثاني هما سواء لان كل واحد منهما
لو انفرد لالحق به فاذا اجتمعا تساويا ومنها لو باع امة من رجل فولدت عند
المشتري فادعى البائع انه ولده فصدقه المشتري انها تصير ام ولد البائع وينفسخ
البيع نص عليه احمد من رواية مهنا وذكره ابو بكر … خلافه وما وله على انه
ادعى والصدقت في ملكه وصدقه المشتري على ذلك ومنها لو ولدت المطلقة الرجعية — الثاني
ولدا يمكن الحاقه بالمطلق … من زمن العدة فهل يلحق به الولد …
… ان الفراش لم يزل بالكلية … اولى

لحال

… الغنيمة الا باختيار التملك وهو اختيار القاضي خلافا … فعلى هذا انما يثبت لهم حق
التملك كالشفيع فلو مات احدهم قبل اختيار التملك والمطالبة فلا حق له ذكره صاحب الترغيب
وظاهر كلام القاضي خلافه في باب الشفعة ان الحق ينتقل الى الورثة بدون القبول
والمطالبة وان قاتلوا اتمو بالقسمة لزمت حقوقهم ولم يسقط بالاعراض ذكره صاحب
الترغيب … اذا اسقطوا حقوقهم قبل الاختيار وانه يسقط على الوجه لضعف الملك
وعدم استقراره وحينئذ فان اسقط البعض دون البعض فالكل لمن لم يسقط حقه
ومنها لو وجد حالة تعيب في الغنيمة قبل القسمة مما ملكه الكفار بالاستيلاء عليه فانه يثبت
له فيه حق التملك عند الاصحاب وخرج الشيخ تقي الدين على الخلاف في حق الغانمين ومنها
حق الزوج في نصف الصداق اذا طلق قبل الدخول هل يثبت له فيه الملك قهرا او يثبت
له حق التملك فلا يملك بدونه فيه وجهان والاول هو المنصوص عن احمد والثاني يملك فيه
المطالبة واختيار التملك على ظاهر كلام ابي الخطاب … الاب وزعم صاحب التلخيص
ان هذا الخلاف مترتب على الخلاف في عفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي
واجبر لذلك ولم يلتزم من طلب العفو من الزوج ان يكون هو المالك فان العفو
عما يثبت فيه حق التملك كالشفعة وليس … قولنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو
الاب ما يستلزم ان الزوج لم يملك نصف المهر لانه انما يعفو عن النصف المختص بابنته
فاما النصف الاخر فلا تعرض لذكره بنفي ولا اثبات والتحقيق ان … بعد ذلك في عفو
الزوج عن النصف ان قد دخل في ملكه وهو والصحيح المشهور انه يصح عفوه وان كان
ملكا … فيصح عفو الزوجة مع ملكها بنفس العقد لكن ان كان الصداق دينا صح الابراء منه
بلفظ العفو والابراء والاسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل ولا يشترط
له قبول وان كان عينا وقلنا لا يملكه وانما يثبت له حق التملك فكذلك ولذلك يصح عفو
الشفيع عن الشفعة ذكره القاضي وابن عقيل وان قلنا يملك نصف الصداق صح بلفظ الهبة
والتمليك … بلفظ العفو … احدهما لا يصح قاله ابن عقيل والثاني يصح وقاله
القاضي … وهو الصحيح لان عقد الهبة عند … ينعقد …

مصرح فيه لانه كيف
يسوغ الكلام حينئذ

Copyright © King Saud University